على جاره، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمه ذلك، وقال أبو الليث السمرقندي، من الحنفية وغيره منهم: يلزمه ذلك.

واتفقوا على أن: الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكه.

واتفقوا على أن: من له حق في إجراء ماء على سطح غيره أن نفقة السطح على صاحبه.

باب الحوالة

أولاً: تمهيد عام:

الحوالة: هي تحويل الدين أو الحق – ونقله من ذمة إلى ذمة، مثال ذلك: أن يكون لشخص دين، وله على آخر دين مماثل للدين الذي عليه، ويطالبه صاحب الدين بدينه فيقول له: أحلتك على فلان، فإن لي عنده دينًا مماثلاً لدينك فاستوفه منه، فمتى رضي المحال برئت – لا محالة – ذمة المحيل. والحوالة جائزة، ويجب على المحال إذا أحيل على مليء (أي غني) أين يقبل: «**فإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع**[1]».

واتفقوا: على جواز الإحالة.

وقال اللغويون: الحوالة تحول الحق، من قولك: تحول فلان من داره.

واتفقوا على: براءة ذمة المحيل إذا كان للمحيل على المحال عليه دين ورضي المحتال والمحال عليه. وقال مالك: إنما تستثنى صحة هذا الباب وهو الحوالة مما نهى رسول الله ﷺ، وهو: بيع الكالئ بالكالئ، أي الدين بالدين: فكان هذا مستثنى من ذلك، كما استثنيت العرايا من بيع التمر الرطب.

---

(١) متفق عليه: